

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاصة الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٤/٣ لنقل عمال قسم التبغ الورق على الخط رقم ٢١ ، وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
 - المؤسسة : المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية .
 - التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
 - المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
 - المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
 - العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
 - العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٤/٣/٣١
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٤/٢
 - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
 - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي لنقل عمال قسم التبغ الورق على الخط رقم ٢٧ / وفق دفتر الشروط
(الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار و مدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخط المذكور لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المبادرة .

المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١,٣٢٠,٠٠٠ ل.س فقط : مليون وثلاثمائة وعشرون الف ليرة سورية لا غير، وذلك وذلك بموجب شيك مصدق اصولا او كفالة مصرفيه او اشعار مصرفي .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقلات السنوية	التأمينات الاولية
٢	بسنادا-جب حسن-القيادة البحرية-الجامعة-دوار الزراعي- تتبع الورق وبالعكس	٢٦٤ ذهابا وایابا	١,٣٢٠,٠٠٠ ل.س

- فقط : مليون وثلاثمائة وعشرون الف ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسم المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملانمة .
- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٤ .
- المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :**

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :

- ١ - اسم المؤسسة العامة للتبع - فرع المنطقة الساحلية - أو فرعى المنطقتين الشمالية أو الجنوبية أو الإدارة العامة للتبع باللاذقية .
- ٢ - رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س وموعد توقيعها " حياً " وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم

٣- توثيق صحته لكل منهم مع طابع مجحود حربي بقيمة /٢٠٠ ليرة سورية لا غير وطابع
التحقيقية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ليرة
سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وإن لا يكون عضواً في المكاتب
التحقيقية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ليرة
سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٥- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو
محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً" ملصق عليه
الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية

٦- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر
الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة
/٢٠٠ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

ويبكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع
ورقم البناء ورقم الشقة واسم المسكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى
غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة
التبيligات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة
/٢٠٠ ليرة سورية .

٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وإن لا
يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وإن لا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم
إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ليرة سورية .


٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض
من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان
صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً" عليه الطابع المالي بقيمة
/٢٠٠ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول

١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من
تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر
بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد



المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤- تقديم ما يفيد بشرائه اضماره العقد

٥- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه

٦- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١-٥-٩-٦-١٠)

٧- يتشرط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨-٢-١١)

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- وفي حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- وتعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢ - يحق للمتعهد التخلص من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلص من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره /٥٠٠٠٠ لـ . س كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى أجرة النقلة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المعهود وتنفيذ على حسابه وفق أحكام المادتين ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدّد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- تتعهد المؤسسة بدفع أجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم التبغ الورق يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٥٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتختلف عنها إضافة إلى أجرة النقلة .

ب - تَعَاد التَّامِيْنَاتُ النَّهَايَةُ بَعْدِ الْاِنْتِهَاءِ مِنْ تَصْفِيَّةِ الْعَقْدِ .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة المتعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد.

بـ. النفقات المصرفية المرتبة على تقديم كفاله التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها.

المادة - ١١ -) زيادة أو إنفاص الكميات (عدد النقلات) :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات (النقلات) المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .

بـ. ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لlaw لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ٤٣) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.
- لا مانع من تجديد العقود تلقائيا باتفاق الطرفين .
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

المادة - ٤٤) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبُث فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام

المادة - ٤٥) إضمار المناقصة :

تتألف الإضمار من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٤/٣/٢٠٢٠

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام

/٢٠٠٤/

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على اضمار المناقصة وانه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٣/٢٠٢٤/٢ لنقل عمال قسم التبغ الورق على الخط رقم ٧٢

المؤسسة العامة للتبغ

مدير فرع المنطقة الساحلية

تمير مهنا



تمير مهنا